



توسيع سلطة إخطار المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين : تحديات ورهانات

Extend the power to notify the Constitutional Council in the control of the constitutionality of laws: challenges and stakes

طيبى عمروش سعاد: أستاذة محاضرة أ.
جامعة الجيلالي بونعامة-خميس مليانة

تاريخ قبول المقال: 2019/03/09

تاريخ إرسال المقال: 2018/11/14

الملخص

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين أهم ضمانة لحماية الحقوق والحريات المكفولة في مختلف دساتير العالم، وفي هذا جاء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ليعزز من الرقابة الدستورية التي يختص بها المجلس الدستوري؛ ولتحقيق مبدأ سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات الفردية من خلال إصلاحات عميقة سواء من حيث تشكيلة هذا المجلس الذي يقوم بهذه العملية أو من حيث تعزيز طرق إخطاره.

لاسيما أن أهم المستجدات التي جاء بها المؤسس الدستوري فيما يخص مسألة إخطار المجلس الدستوري تمثل في تعزيز إجراء الإخطار من خلال توسيع الجهات المخטרة وتقسيمها بين السلطات التشريعية والتنفيذية، مع تمكين المتراضين من تحريك عملية الرقابة الدستورية من خلال آلية الدفع بعدم دستورية القوانين متى مسّت حقا من حقوقهم المكفولة دستوريا وهذا النوع من الرقابة هو آلية مستحدثة نصت عليها المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وقد أحالت الفقرة الثانية من هذه المادة شروط وكيفية تطبيق هذا النوع من الدفع إلى قانون عضوي، هذا الأخير الذي تم المصادقة عليه قبل البرلمان والمراقب مراقبة مطابقة من طرف المجلس الدستوري.

الكلمات المفتاحية: الرقابة الدستورية على القوانين ، رئيس المجلس الدستوري ، سمو الدستور ، الحقوق والحريات ، الإخطار المباشر وغير المباشر. تصنيف .XN1 ، XN2 : JEL

Abstract

The control of the constitutionality of laws is the most important guarantee to protect the rights and freedoms guaranteed in different constitutions on the whole of the world, the amendment of the Algerian Constitution of 2016 comes to promote the constitutional control of the Constitutional Council, to achieve the principle of the supremacy of the Constitution and the protection of individual rights and freedoms through profound reforms both in terms of the composition of this Council, or in terms of activating the ways of notification. Especially that the most important news brought by the constitutional founder with regard to the issue of notification to the Constitutional Council is to reinforce the notification procedure through the extension of the parties and divided between the legislative and executive powers ,with enabling litigants to move the process of constitutional control through the mechanism of pushing unconstitutional laws if their constitutional rights are touched, this type of oversight is a new mechanism in Article 187 of the Constitutional Amendment of 2016,so the second paragraph of this article referred the conditions and the application of this type of pushing to organic law, this latter was ratified by the Parliament and controlled by the Constitutional Council.

Keywords: Constitutional control of laws, president of the Constitutional Council, the highness of the Constitution, rights and freedoms, direct and indirect notification. **Jel Classification Codes:** XN1, XN2

المقدمة

ازدهرت فكرة الرقابة على دستورية القوانين بعد الحرب العالمية الثانية لتعمل جل دساتير العالم، غير أن الأنظمة الدستورية المقارنة قد اختلفت في تحديد الهيئة المنوط بها ممارسة الرقابة على دستورية القوانين، حيث يتجلّى هذا الاختلاف في اتجاهين¹، اتجاه يأخذ بالرقابة القضائية على دستورية القوانين وفي هذه الحالة تكون جهة قضائية مختصة بالنظر في الدعوى الدستورية على شكل المحاكم الدستورية حيث تأخذ بهذا النظام الدول الأنجلوسكسونية²، أما الاتجاه الثاني عهد مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى هيئة سياسية كما هو معمول به في الدول اللاتينية كفرنسا، أما المؤسس الدستوري الجزائري فقد حذا حذو المشرع الفرنسي في اختيار هيئة سياسية تقوم بالرقابة على دستورية القوانين والمتمثلة في المجلس الدستوري.

تهدف الرقابة الدستورية في تكريس حماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريا للأفراد، لذا أعطى المؤسس الدستوري الجزائري للمجلس الدستوري أهمية كبيرة

ضمن النظام السياسي وقد تجلى ذلك في المكانة المتميزة التي أولاها بها ضمن المؤسسات الدستورية الرقابية، وذلك لإدراكه حقيقة دوره في ضمان الرقابة الدستورية واستقرار المؤسسات الدستورية من خلال ضمان احترام السلطات التشريعية والتنفيذية للقواعد الدستورية، وذلك تجسيداً لمبدأ سمو القاعدة الدستورية التي تعتبر من أهم المبادئ التي تقوم عليها الديمقراطيات الحديثة في العالم³، وتحقيقاً لتلك الأهداف جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 ليعزز الرقابة الدستورية من خلال إصلاحات عميقية لاسيما من حيث تفعيل طرق إخطاره، فالمتمعن لواقع الحال في الجزائر يلاحظ أن الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري، لا تكون بصفة تلقائية بل لابد من جهة لها الصفة تتولى مهمة إخطار المجلس حتى تتحرك عملية الرقابة الدستورية وهو إجراء دستوري جوهري وإلزامي في نفس الوقت يخضع في حد ذاته للرقابة على الدستورية المكرسة، ولما كانت الجهة المخطرة مقصورة على رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة فقط قبل التعديل الدستوري لسنة 2016، ومقصورة أيضاً على موضوع الإخطار، وهو ما أثر سلباً على عمل وأداء أقوى للمجلس الدستوري، وذلك باعتبار أن أعماله لا تخضع لرقابة أي جهة أخرى كما أن آرائه وقراراته ملزمة للكافة بما فيها السلطات الأخرى والجهات المخطرة أيضاً، لذلك حاول المؤسسات الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016 تعزيز إجراء الإخطار من خلال توسيع الجهات المخطرة وتقييمها بين السلطات التشريعية والتنفيذية، إلا أن أهم إصلاح عميق في هذا المجال هو تمكين المتقاضين من تحريك عملية الرقابة الدستورية من خلال آلية الدفع بعدم دستورية القوانين متى مسّت حقاً من حقوقهم المكفولة دستورياً طبقاً للمادة 188 من التعديل الدستوري وما أكد ذلك الإصلاح هو صدور القانون العضوي رقم 16-18 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

ومن خلال ما سبق ذكره يمكن طرح الإشكالية التالية : لقد جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 بتوسيع إخطار المجلس الدستوري إلى سلطات جديدة و سياسية بالدرجة الأولى وإلى استحداث آلية الدفع بعدم الدستورية محاولة لتبني فكرة القاضي الدستوري، ما لجديد في توسيع سلطة الإخطار، ما قيمة الحق في الدفع بعدم الدستورية لصالح المتقاضين، وما أثر ذلك على توسيع مجال الدور الرقابي للمجلس الدستوري؟ وللإجابة على هذه ذلك ارتأينا معالجة هذه الورقة البحثية وفق مباحثين :

المبحث الأول:تناول فيه توسيع الإخطار المباشر للمجلس الدستوري للدفع بعدم دستورية القوانين.
المبحث الثاني يتمحور حول استحداث الإخطار غير المباشر للمجلس الدستوري للدفع بعدم دستورية القوانين.

المبحث الأول : توسيع الإخطار المباشر للمجلس الدستوري للدفع بعدم دستورية القوانين

لا يقوم المجلس الدستوري الجزائري بالرقابة على دستورية القوانين من تلقاء نفسه إلا عن طريق إخطاره بموجب رسالة توجه إلى رئيسه من قبل الجهات المخول لها دستوريا ممارسة هذا الحق ، ولما كان الإخطار مقصورا على رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة في دستور سنة 1996⁴، هذا ما أدى إلى جمود دور المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين⁵ ، لذا جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 وقام بتوسيع الإخطار المباشر للمجلس الدستوري من خلال نص الفقرة الأولى والثانية من المادة 187 منه : "يختار المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول .

كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائباً أو ثلاثين (30) عضواً في مجلس الأمة..."⁶. وبهذا تمارس الإخطار السلطتين الدستوريتين وهما السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية عن طريق رسالة توجه إلى رئيس المجلس الدستوري من أجل الفصل في مدى دستورية أو بمطابقة القوانين العضوية ومطابقة النظمتين الداخليةين لغرفتي البرلمان للدستور ، وفي دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات وفق ما تقتضي به المادتين 186 و187 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، غير أنه ومن خلال المادة 186 من الدستور نلاحظ التمييز بين رقابتين الرقابة الدستورية ورقابة المطابقة وذلك في الموضعين : "يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات"؛ "يبدي المجلس الدستوري، بعد أن يختاره رئيس الجمهورية، رأيه وجوباً في دستورية القوانين العضوية" ، ولما تعلق الأمر بالنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان استعمل مصطلح "المطابقة" في الفقرة الأخيرة من المادة 186 والتي جاءت تتصل على أنه: "كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة"⁷؛ ولكن تتصل المادة 141/3 من الدستور صراحة على طبيعة رقابة المطابقة بالنسبة للقوانين العضوية وذلك بأنه "يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره"؛ وبالتالي فرقابة المطابقة تشمل مجالين هما: القوانين العضوية؛ والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان، أما الرقابة الدستورية الاختيارية تشمل كلاً من القوانين العادية والتنظيمات والمعاهدات وعلى هذا الأساس ومما سبق سنتطرق في هذا البحث إلى توسيع إخطار المجلس الدستوري من قبل السلطة التنفيذية في (المطلب الأول)، ثم توسيع إخطار المجلس الدستوري من قبل السلطة التشريعية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: توسيع إخطار المجلس الدستوري من قبل السلطة التنفيذية

نصت الفقرة الأولى من المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على توسيع الإخطار المباشر للمجلس الدستوري إلى الوزير الأول، وعلى هذا الأساس سنتعرض إلى الإخطار الممارس من قبل كلّ من رئيس الجمهورية (الفرع الأول) والوزير الأول (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رئيس الجمهورية

يمارس رئيس الجمهورية سلطته في إخطار المجلس الدستوري عن طريق رسالة توجه إلى رئيس المجلس الدستوري من أجل الفصل في دستورية القوانين العضوية ومطابقة النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان للدستور⁸، وفي دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات طبقاً لنص المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016 وهذا بالنسبة للرقابة الاختيارية المنظمة في المادة 186 من الدستور؛ وكما يبدي المجلس الدستوري، بعد أن يخطره رئيس الجمهورية، رأيه وجوباً في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان؛ وكما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة طبقاً للمادة 186/2-3 من الدستور.

غير أن الواقع العملي أثبت أن سلطة رئيس الجمهورية في الإخطار لا تتعدى الرقابة الوجوبية والتي هي رقابة آلية تلقائية وجوبية والتي منحه الدستور سلطة الإخطار لوحده فقط باعتباره حامياً للدستور، دون الرقابة الاختيارية⁹ التي تقاد تحجب، إذ يمكن إرجاع هذا إلى أن الدستور يضع بين أيدي رئيس الجمهورية وسائل دستورية بديلة يستطيع أن يلجأ إليها، كطلب إعادة النظر في القانون مرة ثانية طبقاً للمادة 145 من الدستور، أو لكونه يتمتع بأكثرية برلمانية يستطيع من خلالها أن يفرض القانون الذي يتلاءم وتوجهاته السياسية وربما يكون هذا هو السبب الذي يدفع نحو توسيع آلية الإخطار ليشمل الوزير الأول¹⁰.

الفرع الثاني: الوزير الأول

جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 بتوسيع حق الإخطار ليشمل الوزير الأول؛ باعتباره الرجل الثاني الفعال في السلطة التنفيذية، هذا التوسيع يضاف لصالح المؤسس الدستوري الجزائري في مجال تكريس دولة القانون والحربيات¹¹ وبالرجوع إلى تضييق اختصاصات الوزير الأول بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008 والذي استمر إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016، نجد أنه يعتبر أن الوزير الأول هو مجرد منفذ لسياسة رئيس الجمهورية وهذا ما جاءت به المادة 80 من التعديل الدستوري لسنة 2008.

ورغم أن توسيع حق الإخطار ليشمل الوزير الأول بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 ، يعتبر أمر ضروري لترقية الرقابة الدستورية وضمان جودة النصوص القانونية، لكن يجب الأخذ بعين الاعتبار أن الواقع السياسي والدستوري لعلاقة الوزير الأول برئيس الجمهورية قد تمنعه من تعطيل الرقابة الدستورية في مواجهة الأوامر التشريعية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، وهذا ما يؤكد صعوبة تحريك المجلس الدستوري من طرف الوزير الأول وخاصة في مواجهة التشريع العادي الذي يختص به البرلمان والذي يكون مسؤولاً أمامه سياسيا؛ إن لم نقل استحالة تولي الوزير الأول وبشكل منفرد ومستقل إخطار المجلس الدستوري لمراقبة مدى دستورية القوانين¹²؛ ونشير في سلطة تحويل الوزير الأول سلطة إخطار المجلس الدستوري بالنسبة للرقابة الاختيارية يرتبط كذلك بالأساس الدستوري الجديد الذي يتعلّق بحلول الوزير الأول محل الأغلبية البرلمانية إذا كان منبثقا عنها في حالة تعيينه من طرف رئيس الجمهورية بأخذ الاستشارة البرلمانية ذات الأغلبية طبقاً للمادة 91 البند 5 التي تنص أنه "يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية...".

المطلب الثاني: توسيع إخطار المجلس الدستوري من قبل السلطة التشريعية

حضر المؤسس الدستوري الجزائري قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 ، حق إخطار المجلس الدستوري من قبل السلطة التشريعية على رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، لكن التعديل الدستوري لسنة 2016 منح حق إخطار المجلس الدستوري للأقلية البرلمانية ، وبهذا فإن هذا التوسيع لمجموعة من نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء من مجلس الأمة يرمي إلى تحقيق التوازن بين الأغلبية والأقلية داخل الهيئة التشريعية¹³ نفسها؛ كما يفتح المجال أمام المعارضة البرلمانية بحقيقة حماية الدستور بمناسبة تحريكها للمجلس الدستوري من أجل إعمال المراقبة على دستورية القوانين؛ وعلى هذا الأساس ستنظر إلى سلطات الإخطار البرلمانية المتمثلة في كل من رئيس مجلس الأمة(الفرع الأول)، ورئيس المجلس الشعبي الوطني (الفرع الثاني)، وخمسين نائباً من المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثين عضواً من مجلس الأمة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: رئيس مجلس الأمة

خولت المادة 187 من التعديل الدستوري حق إخطار المجلس الدستوري من قبل رئيس مجلس الأمة ومنحه سلطة الإخطار في مجال القوانين العادية والمعاهدات والتنظيمات وهي رقابة دستورية اختيارية ، هذا ما يظهر جلياً من خلال الفقرة الأولى من المادة 186 ، وطبقاً للمادة 187 من الدستور؛ ومن خلال ذلك نلاحظ أن رئيس الجمهورية وحده المخول دستورياً إخطار المجلس الدستوري وجوباً في مجال القوانين

العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان طبقا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 186؛ وللاحظ قبل التعديل الدستوري كان لرئيس المجلس الشعبي الوطني مرتبة وأسبقية من رئيس مجلس الأمة بصفته تحريك المجلس الدستوري ولكن بموجب قانون التعديل الدستوري لسنة 2016 تم تعديل النص بأولوية رئيس مجلس الأمة على رئيس المجلس الشعبي الوطني وذلك طبقاً للمادة 166 قبل التعديل التي تنص أنه "يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة المجلس الدستوري" والمادة 187/1 بعد التعديل التي تنص أنه "يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول".

الفرع الثاني: رئيس المجلس الشعبي الوطني

يمكن لرئيس المجلس الشعبي الوطني إخطار المجلس الدستوري لإعمال الرقابة على دستورية القوانين وهذا طبقاً للمادة 187 من التعديل الدستوري؛ غير أنه كثيراً ما يمتنع عن استعمال حقه في إخطار المجلس الدستوري بسبب انتماسه إلى الأغلبية البرلمانية التي تقوم بالتصويت على القوانين، وسيره على نفس النهج الذي يسلكه رئيس الجمهورية، وبناء عليه يظهر لنا أن استعمال رئيس المجلس الشعبي الوطني لسلطته في إخطار المجلس الدستوري أمر متوقف على طبيعة العلاقة التي تربط الأغلبية البرلمانية بالسلطة التنفيذية¹⁴؛ وأيضاً لطبيعة العلاقة بين الأغلبية والأقلية داخل السلطة التشريعية لكل غرفة منها أو بالنسبة لطبيعة العلاقة بين الغرفتين؛ وكما نجد أسلوباً دستورياً آخر قد يمنع من تحريك المجلس الدستوري وهو إمكانية امتناع أحد الغرفتين من التصويت على القانون إذا كان أحدهما في المرتبة الثانية في إجراءات المصادقة على القانون وهذا ما يؤدي إلى اللجوء إلى اللجنة المتساوية الأعضاء بينهما من أجل تسوية الخلاف طبقاً للمادة 138 من الدستور.

الفرع الثالث: خمسون نائباً من المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثون عضواً من مجلس الأمة

أصبح اليوم من الضروري توسيع سلطات إخطار المجلس الدستوري إلى مجموعة من نواب المجلس الشعبي الوطني أو مجموعة من أعضاء مجلس الأمة، وبهذا تستفيد المعارضة البرلمانية بالدرجة الأولى¹⁵ من حق إخطار المجلس الدستوري للنظر في مدى دستورية النصوص التي صادق عليها البرلمان حتى وإن كانوا ينتسبون إليه بسبب تفعيل الديمقراطية داخل البرلمان نفسه، تفعيلاً لنص المادة 114 البند 6 من الدستور؛ أو بالنسبة للتظلمات أو الأوامر التشريعية؛ وقد حددت المادة 187 منه عدد النواب الذين يحق لهم ممارسة هذا الحق وهم خمسين نائباً من المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثين عضواً من مجلس الأمة.

وبهذا يمكن للمعارضة إخطار المجلس الدستوري خاصة حول القوانين التي يصادق عليها البرلمان بعد صدورها أو قبل ذلك؛ وكذلك بالنسبة للتشريعات المستقلة التي يختص بها رئيس الجمهورية أو المراسيم التنفيذية التي يختص بها الوزير الأول، وبهذا يمكن القول أنه المؤسس لسنة 2016 رسم قواعد الديمقراطية واحتراماً لرأي الأقلية المعاشرة¹⁶، وبهذا يأتي هذا التوجه الجديد بهدف إشراك المعارضة البرلمانية التي حرمت لمدة كبيرة من ممارسة هذا الحق الدستوري لوقت طويل، وهو ما أكدته المؤسس الدستوري من خلال المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي أقرت صراحة بضرورة إشراك المعارضة في آلية الحياة السياسية، ومنها آلية الإخطار¹⁷.

ولممارسة الإخطار من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة، لا بد أن يكون عن طريق رسالة للإخطار التي تتضمن الحكم أو الأحكام موضوع الإخطار والتبريرات المقدمة بشأنها ، ويجب أن ترافق رسالة الإخطار بقائمة أسماء وألقاب وتوقيعات نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة أصحاب الإخطار مع إثبات صفتهم عن طريق إرفاق الإخطار بنسخة من بطاقة النائب أو عضو مجلس الأمة¹⁸.

البحث الثاني: استخدام الإخطار غير المباشر للمجلس الدستوري للدفع بعدم دستورية القوانين
 تعتبر آلية الدفع بعدم الدستورية من قبل الأفراد أحد الآليات التي استحدثها المؤسس الدستوري الجزائري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، وذلك من أجل تعزيز مكانة الرقابة الدستورية على القوانين وذلك بهدف حماية سمو الدستور من المخالفات القانونية، وبحماية حقوق وحريات الأفراد المضمونة دستورياً وقد ترك تحديد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية إلى قانون عضوي وعليه نصت المادة 188 من التعديل الدستوري على أنه "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحرفيات التي يضمنها الدستور".

- يحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي . وعلى هذا الأساس نتعرض في هذا البحث إلى قراءة في الفقرة الأولى من المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 (المطلب الأول)، ثم قراءة في القانون العضوي المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: قراءة في الفقرة الأولى من المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016

بالرجوع إلى نص الفقرة الأولى من المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 نجد أن المؤسس الدستوري خطأ خطوة إيجابية نحو تكريس مسار ديمقراطية الحياة العامة، وذلك من خلال منح الأفراد حق الدفع بعدم دستورية القوانين أمام القضاء المختص؛ وللحافظة على الموازنة بين حق الأفراد بالدفع بعدم الدستورية والأمن القانوني أي استقرار القاعدة القانونية، واعتبر هذا الإخطار إخطارا غير مباشر؛ لأنه لا يمكن للأفراد ممارسته أمام المجلس الدستوري مباشرة؛ وإنما القضاء هو من يتولى الإخطار بالإحالة إذا توافرت شروط ذلك؛ وعليه سوف يتعرض إلى إقرار الدفع بعدم الدستورية من قبل الأفراد (الفرع الأول)، ثم تناول تكريس فعالية حماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إقرار الدفع بعدم الدستورية من قبل الأفراد

يعتبر إقرار الدفع بعدم الدستورية من قبل الأفراد، كشف عن إرادة المؤسس الدستوري تكريس الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين واعتماد الإخطار غير المباشر عن طريق منح الأفراد الحق في الدفع بعدم الدستورية، وهذا التوجه يشكل تطورا جديدا حول الرقابة الدستورية في الجزائر ينسجم مع التطورات التي شهدتها النظم المقارنة؛ وخاصة فرنسا التي سبق لها وأن سلكت هذا النهج بعد اعتمادها في التعديل الدستوري المؤرخ في 23 جويلية 2008 بموجب إضافة المادة 61-1 من الدستور الفرنسي التي تنص على أنه "عند، مناسبة النظر في دعوى مقامة أمام القضاء، ودفع أحد أطراف الدعوى- بأن حكما تشريعيا ينتهك الحقوق والحريات التي كفها الدستور يستطيع المجلس الدستوري النظر في هذه المسألة بناء على إحالتها إليه من مجلس الدولة أو محكمة النقض اللذان يتخذان قرارهما خلال فترة محددة ويحدد بقانون تنظيمي شروط تطبيق هذه المادة".

واستنادا إلى ذلك صدر القانون التنظيمي الذي أشارت إليه المادة 161-1 بتاريخ 10-12-2009، الذي سمي هذه الرقابة مسألة الأولوية الدستورية، وفي سنة 2010 دخلت أحكام المادة 61-1 حيز النفاذ وشرعت المحاكم الفرنسية بتطبيق أحكامها وفق ما أشار إليها الدستور ونظمها القانون التنظيمي¹⁹.

أما في الجزائر لم يطبق بعد الدفع بعدم الدستورية من قبل الأفراد غير أن القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، نصت المادة 26 منه على أنه "يسري مفعول هذا القانون العضوي ابتداء من 7 مارس سنة 2019".

الفرع الثاني: تكريس فعالية حماية الحقوق والحرفيات المكفولة دستوريا

يعتبر موضوع الحقوق والحرفيات الأساسية من المواضيع الشائكة، نظرا لأنها واسعة في مضمونها، كما أن أغلب النظم والتنظيمات القانونية والسياسيةنظمت هذا الموضوع، لكن يبقى هناك الاختلاف فيما يخص مفهوم حقوق الإنسان الذي بلغ حد الاختلاف حتى في التسمية وتعدداتها، والراجح أن هذا الاختلاف يرجع إلى تباين الثقافات الإنسانية والمذاهب الفكرية وتبابن الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ل مختلف الدول؛ وهذا ما يؤدي بالضرورة إلى اختلاف المعايير التي يعتمد عليها في تعريف الحقوق والحرفيات الأساسية²⁰.

وعليه حظيت الحقوق والحرفيات، بمكانة هامة، وبمرتبة سامية، حيث نجد أن معظم دساتير دول العالم، قد أقرت حماية دستورية لهذه الحقوق والحرفيات إضافة على أن مقدمات أو ديباجات بعض الدساتير قد تطرقت إلى ذكر بعض الحقوق والحرفيات، والتأكيد عليها²¹. فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 38 من تعديل الدستور لعام 2016، على أنه "الحرفيات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة"²².

وبهذا خصص المؤسس الدستوري الفصل الرابع الذي يشمل كلا من "الحقوق والحرفيات" من الكتاب الأول الذي يحمل عنوان "المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائي"، ولا تقتصر الحقوق والحرفيات على الفصل المخصص لها، وإنما هناك مواد أخرى في الدستور تضمنت الحقوق والحرفيات إما بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛ كما أن الحقوق والحرفيات تمتد أيضا إلى ما ورد في ديباجة الدستور التي لا تشير إشكالية فيما يخص قيمتها القانونية فتعد جزءا لا يتجزأ من الدستور، ويشهد المجلس الدستوري على حمايتها²³، وبهذا يتم طرح سؤال حول الحدود الواجب احترامها في ممارسة الحقوق والحرفيات؟؛ وبالرجوع إلى النصوص الدستورية وكذلك النصوص القانونية، فإننا نجد حدود معينة لممارسة أو التمتع بالحقوق والحرفيات الأساسية التي تمثل فيما يأتي:

- **الحد الدستوري المتعلق بواجب أداء الالتزامات المنظمة في الدستور وفي القوانين المعمول بها؛** وذلك طبقا للفصل الخامس من الباب الأول من الدستور وأولها واجب لا عذر بجهل القانون واحترام الدستور وقوانين الجمهورية طبقا للمادة 74 من الدستور وهذا على سبيل المثال.

- **الحد القانوني المتعلق بممارسة والتتمتع بكل حق أو حرية في إطار القانون الناظم لهما والصادر والمعمول به؛** كقانون التظاهر السلمي؛ والحق في الإضراب وغيرهما.
- **حد المساواة بين الجميع؛** وذلك بأن يتساوى كل الأفراد في ممارسة والتتمتع بالحقوق والحرفيات؛ وذلك طبقا للمادة 32 من الدستور والمساواة أمام القانون وأمام القضاء.

- **الحد الحقوقى والحربياتى المتعلق باحترام حريات وحقوق الغير:** والذي يعني أن ممارسة والتتمتع بالحقوق والحربيات يستلزم طبقاً للمادة 77 من الدستور احترام الحقوق والحربيات المعترف بها للغير؛ وبالخصوص احترام الحق في الشرف وستر الحياة الخاصة وحماية الأسرة والشبابية والطفولة.

لذا فإن المجلس الدستوري من خلال تدخلاته التي اتسمت بنوع من الصرامة تجاه أي مساس بهذه الحقوق²⁴ والحربيات بحكم التجربة الرقابية التي قام بها.

ومن خلال ما سبق فإن المؤسس الدستوري الجزائري يعترف بالحقوق والحربيات مواطني الدولة ويケفل حمايتها وباعتبار أن السلطة التشريعية (ممثل للشعب)، هي الكفيل الأول بحمايتها فإن الإشكال يثور لو تقاعست هذه السلطة عن أداء هذا الدور، وذلك بعدم ممارستها لحقها في اللجوء إلى إخطار المجلس الدستوري الحامي الأول لها؛ هذا ما أكدته المجلس الدستوري الجزائري في رأيه حول مطابقة مواد الأمر 97-09 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية للدستور²⁵، في معرض حديثه عن دور المشرع في حماية الحرفيات الأساسية وحقوق الإنسان بقوله : "لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقرر على ما منعه الدستور صراحة من تمييز، بل إن تدخل المشرع خاصة في مجال الحقوق والحربيات الفردية والجماعية، يجب أن يهدف إلى ضمان ممارسة فعلية للحق أو الحرية المعترف بها دستوريا"²⁶.

وبهذا فإن الرقابة على دستورية القوانين من بين أهم الميكانيزمات التي تحافظ على الحقوق والحربيات للأفراد وفي نفس الوقت تساهم في إرسال نوع من المشاركة السياسية، وإذا كان هذا هو البديهي المنطقي الذي يراد الوصول إليه من أجل بناء دولة القانون ابتداء وانتهاء عند حماية الحقوق والحربيات المكفولة دستوريا²⁷، ومن ثم توفير حماية للدستور وللحقوق والحربيات، من خلال الرقابة على دستورية القوانين فهي منقوصة بالنسبة للسلطة القضائية نتيجة عدم منح القضاة سلطة الإخطار المباشر للمجلس الدستوري أو حتى غير المباشر، ولعدم السماح للقضاة المختصين بالفصل في القضايا المطروحة أمامهم لممارسة فحص مدى دستورية الحكم القانوني المدفوع بعدم دستوريته؛ لأن القضاة واجبهم تطبيق القانون وليس التعقيب عليه؛ وباعتبارهم ملزمون بالخصوص له؛ نتيجة استقلالية السلطة القضائية؛ وكذلك لا تعتبر آلية الدفع بعدم الدستورية من النظام العام، لأن المادة 188 من الدستور ليست من النظام العام ومن خلال استقراءنا لنص الفقرة الأولى من المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016، لا بد علينا أن نقوم بقراءة موجزة للقانون العضوي المحدد للدفع بعدم الدستورية رقم 18-16²⁸ الذي صدر في أوائله وقبل أن يكون واجب النفاذ الفوري؛ إلا بعد وضع وتهيئة

الظروف القانونية والقضائية وتحليل وشرح النصوص القانونية الواردة فيه؛ لكي لا يكون هناك إشكالا في عملية تطبيق آلية الدفع بعدم الدستورية من اليوم والتاريخ المحدد في تطبيقها وهو اليوم السابع من شهر مارس 2019 (2019/03/07).

المطلب الثاني: قراءة في القانون العضوي المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية

أحال المؤسس الدستوري الجزائري كيفية تطبيق المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 إلى قانون عضوي، وبهذا تم صدور القانون العضوي رقم 16-18 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، بعد إبداء المجلس الدستوري رأيه حول مدى مطابقتة للدستور²⁹.

غير أنه جاء في عرض أسباب مشروع القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، بأنه يهدف إلى تعزيز الحقوق الأساسية والحريات الفردية وتعزيز مسار ديمقراطية الحياة العامة، وذلك من خلال طعن الأفراد بعدم دستورية القانون المعنى بالتطبيق على القضايا المعروضة أمام القضاء من أجل الفصل فيها³⁰.

وتطبيقا لنص المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والمقررة الثانية من المادة 188 التي أحالت كيفية تطبيق هذا الدفع إلى قانون عضوي كما ذكرنا سابقا، وليس قانون عادي وذلك لاعتبارات الروح الدستورية ومركز هذه الآلية الحقوقية والرقابية في المنظومة القانونية؛ ونظرا لتلك الإجراءات والشروط في التصويت على القانون العضوي من طرف السلطة التشريعية؛ وإجراء الرقابة الوجوبية الدستورية لمدى مطابقتها للدستور من طرف المجلس الدستوري.

فالهدف الذي بني على أساسه القانون العضوي رقم 18-16 المحدد لكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية جاءت به المادة الأولى منه والتي تنص على أنه "يحدد هذا القانون العضوي شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، طبقا لأحكام المادة 188 من الدستور"، وبهذا أكدت هذه المادة على ضرورة تحديد المبادئ العامة والشروط التي يخضع لها الدفع بعدم الدستورية وفقا لنص المادة 188 من الدستور؛ وتطبيقا لما سبق سوف يتم التطرق إلى آلية الدفع بعدم الدستورية حق للأفراد المتخاصمين (الفرع الأول) ثم التطرق إلى الإشكالات التي يثيرها القانون العضوي رقم 18-16 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: آلية الدفع بعدم الدستورية حق للأفراد المتخاصمين

يمكن لكل متخاصم إثارة هذا الدفع أمام الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية وحتى لأول مرة على مستوى الاستئناف أو الطعن بالنقض، أما في

حالة إثارة هذا الدفع أمام قاضي التحقيق تتولى غرفة الاتهام النظر فيه³¹، ولا يمكن إثارته من طرف القاضي تلقائيا إلا بناء على دفع من قبل المتقاضين³².

أولا- إثارة الدفع بعدم الدستورية حق للأفراد دون القضاء

من خلال استقراء المادتين 2 و4 من القانون العضوي رقم 18-16 يمكن القول أن الدفع بعدم الدستورية يمكن إثارته من قبل المتقاضين في حالة ما إذا تبين لهم أن القانون أو الحكم التشريعي الذي سيطبق على النزاع هو قانون ينتهك الحقوق والحريات الفردية المكرسة والمضمونة دستوريا، غير أن هذا الدفع لا يقوم به القاضي تلقائيا؛ حتى وإن تبين له أن القانون الذي سوف يطبقه على النزاع غير دستوري ينتهك الحقوق والحريات الفردية المكرسة دستوريا؛ لأن هذا الدفع ليس من النظام العام، ويمكن إرجاع ذلك إلى حياد القاضي حيث لا يمكن للقضاء بصفة تلقائية سواء من طرف القضاة كقاضي الحكم أو قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية أو النائب العام أو محافظ الدولة أو المستشارين و حتى أن تكون النيابة العامة طرفاً أصلياً في الدعاوى القضائية، أن تثير الدفع بعدم الدستورية لصالح القانون أو الدستور وللمصلحة العامة، وإنما يسعى القضاة وراء تجسيد العدالة و تطبيق القانون وقد أكد القانون العضوي 18-16 أن القضاة ليسوا معنيين بإمكانية الدفع بعدم الدستورية لأنها ليست من النظام العام وهذا طبقاً للمادة 4 منه والتي تنص: "لا يمكن أن يثار الدفع بعدم الدستورية تلقائيا من طرف القاضي"، لكن إذا تأخرت كل من المحكمة العليا أو مجلس الدولة في اتخاذ قرار الإحالة أو عدم الإحالة على المجلس الدستوري خلال المدة المنوحة لها والمقدرة بشهرين حسب المادة 13 من القانون العضوي 18-16 و عليه تستثنى هذه الحالة من القول أن الدفع بعدم الدستورية لا يتعلق بالنظام العام و عليه يحال الدفع تلقائيا بقوة القانون مادام هناك دفع بعدم الدستورية قام به أحد المتقاضين، وذلك من أجل إعمال حق الفرد المتقاضي من آلية الدفع بعدم الدستورية، وهذا ما نصت عليه المادة 20 من القانون العضوي 18-16 بأنه: "في حالة عدم فصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في الآجال المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه، يحال الدفع بعدم الدستورية تلقائيا إلى المجلس الدستوري" ، وهذا يعد مكملاً آخر في حالة تعدد القضايا أمام الهيئةين القضائيتين كأعلى درجة مما عطلهما في الفصل في أحسن الآجال، أو نظراً لتقاعس القضاء فيأخذ طلب الدفع بعين الاعتبار. وما يميز هذا الدفع أنه يمكن الدفع به أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري كما سبق ذكره ويستوي أن يكون الدفع أمام الدرجة الأولى أو الثانية من التقاضي وحتى أثناء الطعن بالنقض؛ رغم أن المحكمة العليا مثلا هي محكمة تتظر في مدى تطبيق القانون ولا تنظر في

الوقائع؛ ومن ثم إمكانية الدفع أمام مختلف درجات التقاضي؛ ما عدا محكمة الجنائيات الابتدائية التي لا يمكن أن يثار أمامها هذا الدفع طبقاً للمادة 1/3 من القانون العضوي رقم 18-16؛ بأن يسمح بذلك أمام محكمة الجنائيات الاستئنافية.

ثانياً- الإجراءات القضائية المطبقة في الدفع بعدم الدستورية

بالنسبة لإجراءات الواجب تطبيقها بمناسبة ممارسة حق الدفع بعدم الدستورية فالمادة 5 من القانون العضوي رقم 18-16 تنص أنه "مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية أمام الجهات القضائية التي يثار أمامها الدفع بعدم الدستورية"؛ ومن خلال هذه المادة يمكن القول أن الدفع بعدم دستورية القوانين من قبل الأفراد يكون عن طريق دفع التقاضي بعدم الدستورية أمام القاضي المختص بالنظر في النزاع وبنفس إجراءات التقاضي المعتمدة والمنظمة في قانون الإجراءات المدنية أو الإدارية أو الإجراءات الجزائية؛ وهذا تكريساً لوحدة الإجراءات القضائية المعتمدة دون إيجاد أو تنظيم إجراءات جديدة تخص مسألة الدفع بعدم الدستورية مستقلة عنها؛ تجنباً للتضخم في الإجراءات القضائية واستقرار العمل بإجراءات التقاضي التي تم اعتيادها من طرف التقاضين والقضاء معاً؛ وذلك باستثناء ما يتعارض وتلك الإجراءات المحددة والمنظمة في القانون العضوي رقم 18-16 والتي من شأنها تزيد في تعزيز وتأمين ممارسة الحق في الدفع بعدم الدستورية؛ والتي لا تؤثر في إجراءات التقاضي الأخرى سواء كانت مدنية أو إدارية أو جزائية ولا تؤثر في طبيعة الممارسة القضائية؛ وإنما تهدف الإجراءات المنظمة في القانون العضوي رقم 18-16 إلى تعزيز هذا الحق نظراً لخصوصيته الدستورية والحقوقية والرقابية المؤسسة في القانون الأساسي للدولة وهو الدستور.

ثالثاً- شروط ممارسة الحق في الدفع بعدم الدستورية

يقدم الدفع بعدم الدستورية تحت طائلة عدم القبول بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة³³ إلى الجهة القضائية المختصة، وتفصل الجهة القضائية فوراً وبقرار مسبب في إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وبعد استطلاع رأي النيابة العامة أو محافظ الدولة، وإذا كانت تشكيلاً الجهة القضائية تضم مساعدين غير قضاة، تفصل دون حضورهم³⁴.

وتتمثل شروط ممارسة حق الدفع بعدم الدستورية في تمكين القاضي من تحديد الوجه المثار فوراً والفصل في الطلب. وقد تفادي تقديم دفاع لأغراض إطالة النزاع أو لتعطيل العدالة أو للإضرار بأطراف الخصومة كنتيجة لعدم جدية الدفع،

تقوم الجهة القضائية المقدم أمامها الدفع بإجراء فحص أولى للتأكد من توفر الشروط الثلاثة المحددة في القانون العضوي رقم 18-16 الآتية والتي يتأسس من خلالها إمكانية إرسال الدفع من عدمه إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة؛ أو بإمكانية إخطار المجلس الدستوري بالإضافة من طرف هذين الأخيرين إذا ما توافرت تلك الشروط الواجبة قانوناً:

- 1- أن يتوقف على الحكم التشريعي المعترض عليه مآل النزاع وأن يشكل أساس المتابعة ،**
يعني هذا الشرط أن يدفع المتخاصي بعدم دستورية القانون أو الحكم التشريعي الذي هو الأساس الذي سيطبقه القاضي على النزاع حتماً؛ وأن يكون هذا الأساس القانوني هو السند القانوني الذي يشكل وينظم السلوك المجرم أو المرتكب من طرف المتابع قضائياً ويرى أنه غير دستوري وينتهك في نفس الوقت حريته أو حقه المضمون دستوريا.
- 2- لا يكون الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمقابنته للدستور، من طرف المجلس الدستوري، باستثناء حالة تغيير الظروف،**

يعني هذا الشرط أن يتأسس حق ممارسة الدفع بعدم دستورية القانون أو الحكم الذي يمثل أساساً مآل النزاع أو أساس المتابعة والذي لم يسبق للمجلس الدستوري أن راقب مدى دستوريته أو مطابقته للدستور؛ أي كل حكم قانوني سبق الفصل فيه من طرف المجلس الدستوري من خلال رقابة المطابقة وهي القوانين العضوية الصادرة والساربة المفعول التي اتخذ المجلس رأياً رقايباً قبلها بشأنها؛ أو رقابة اختيارية تخص القوانين العادية أو الأوامر التشريعية الذي ارتأى المجلس الدستوري بعدم دستوريتها من خلال رأيه أو قراره الرقايب؛ لأن كل قرارات أو آراء المجلس الدستوري ملزمة ولا يمكنه أن يعيد النظر من جديد في حكم أو قانون سبق وأن فصل في مدى دستوريته أو مطابقتة للدستور.

ونشير إلى أنه لا يجوز أن يدفع أي متخاص بحكم يتعلق بالنظام الداخلي لـكل من غرفة البرلمان إن كان هذا الحكم يتوقف عليه مآل النزاع أو أن يشكل أساساً للمتابعة لأن المجلس الدستوري يراقبه مراقبة مطابقة قبلية ويتحذ بشأنه رأياً؛ ولا يكون محلاً لأي دفع دستوري مثل القوانين العضوية.

و كذلك لا يمكن أن يدفع المتخاص بعدم دستورية معاهدة أو اتفاقية من خلال استقراء نص المادة 1/186 من الدستور التي تقضي بإمكانية أن تكون المعاهدات والاتفاقيات مجالاً للرقابة القبلية والسابقة قبل المصادقة عليها والتي يتخذ بشأنها المجلس الدستوري رأياً وليس قراراً بعدياً؛ خاصة بعد التأكد من طبيعة النتائج والآثار الرقابية المنظمة في المادة 190 من الدستور؛ التي تنص أنه "إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاقية، أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها"؛ بحيث لا نجد أي

أثر يتعلق باتخاذ المجلس الدستوري بشأنها قراراً بعدياً بعد المصادقة عليها ونشرها ودخولها حيز التنفيذ؛ حتى وإن يحق الاحتجاج بالمعاهدات والاتفاقيات بعد دخولها المنظومة القانونية الداخلية للدولة وأن تصبح سارية على القانون بموجب المادة 150 من الدستور.

وكما لا يمكن الدفع بعدم دستورية أي نص أو حكم تنظيمي بما أنه يخضع لعملية الإخطار من طرف سلطات الإخطار المحددة في المادة 187 من الدستور؛ وهذا ما يجد أساسه في المادة 191/1 والمادة 191/2 بوجود تمييز في نفس المادة بين الحكم التشريعي أو النص التشريعي الذي يكون مجاله القوانين العادية والأوامر التشريعية دون التضييمات التي تختص بها السلطة التنفيذية؛ نستخلص أن الدفع بعد الدستورية يقتصر فقط على القوانين التي يختص بها البرلمان والتي تشمل القوانين العادية والأوامر التشريعية فقط؛ وهي القوانين والاحكام التي يدفع بعدم دستوريتها حينما تكون واجبة التنفيذ دون أن يتم الدفع في مواجهتها إذا كانت عبارة عن مشاريع قوانين أو أن لم تصدر بعد أو أنها لم تدخل حيز التنفيذ والتي لم يسبق للمجلس الدستوري مراقبة مدى دستوريتها.

ويستثنى القانون العضوي من هذا بأن يتم الدفع بعدم دستورية أي نص أو حكم تشريعي واجب التنفيذ حتى وإن فصل المجلس الدستوري فيه برأي أو بقرار رقابي؛ وذلك بشرط حال تغير الظروف؛ أين لم يتم تحديد ما المقصود بحال تغير الظروف المنظمة في نفس هذا الشرط في المادة 8 من القانون العضوي رقم 16-18؛ وعليه يحتاج الأمر لشيء من التوضيح القانوني لأنه يستفاد من ذلك أن تغير الظروف تعني الكثير هل تغير القوانين وتعديلها؛ أو تغير الظروف الاجتماعية والسياسية داخل الدولة؛ أو ظهور الظروف غير العادية مكان الظروف العادية؛ أو أن النصوص والاحكام التشريعية التي سبق للمجلس الدستوري أن اتخذ بشأنها رأياً أو قراراً تكون من جديد محلاً للطعن للدفع بعدم دستوريتها إذا ما لم تقدم حلول عادلة للقضايا المطروحة أمام القضاء؛ أو المقصود من ذلك حال تعديل وتغيير الطابع الحقوقي والحربي المكرس في الوثيقة الدستورية؟.

3- يجب أن يتسم الوجه المثار بالجدية³⁵.

يشترط في الدفع بعدم الدستورية أن يتسم بالجدية والتدليل والبرهان على أن طلب الدفع حقيقي ومؤسس قانوناً؛ لا يهدف إلى تعطيل أو عرقلة العدالة أو التأخير في الفصل في القضايا إضاراً بالأطراف الآخرين في القضايا؛ وكذلك ليس الهدف من أجل محاولة تحريك المجلس الدستوري بطريق غير مباشر بواسطة القضاء من أجل النظر في الدفع بعدم الدستورية أين يستشف من ذلك محاولة تفعيل الرقابة الدستورية

التي تختص بها سلطات أخرى وليس الأفراد؛ أي يجب على صاحب الدفع أن يحدد الوجه المثار ومسألة عدم الدستورية وأن يبينها؛ ويرهن على حقه أو حريته سيتم المساس بها سلباً لو أنه سيتم تطبيق ذلك الحكم التشريعي في القضية من طرف القضاء؛ على أن يكون هذا الحق أو الحرية مضمونة دستورياً وتمارس بموجب القانون.

وبالتالي يعتبر هذا الشرط القانوني محل نظر؛ لأنَّه يثير إشكالات ويتسم بالاتساع؛ فالمقصود بالجدية عند صاحب الدفع؟ وعند التأكيد القضائي من ذلك؟؛ وعند فحص المجلس الدستوري لجديَّة طلب الدفع عندما يتم إخباره بالإحالَة من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة؟ . وعلىه سيتم التقدير من كل جانب؛ ولعل آخر تفسير لعنصر الجدية هو التفسير القضائي الذي يكون نسبياً فقط؛ والتفسير الحقيقى والنهايى يمكن لدى المجلس الدستوري عند فحصه وفصله في طلبات الدفع والتأكد من القضاة أن تأكيد من فحص الطلب.

وما يمكن الإشارة إليه أنه إذا ارتَّى لقاضي الموضوع جدية الدفع يتم توجيهه قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية مع عرائض الأطراف ومذكراتهم إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة خلال عشرة (10) أيام من صدوره ويبلغ إلى الأطراف، ولا يمكن قابلاً لأي طعن، ويبلغ قرار رفض إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى الأطراف، ولا يمكن أن يكون محل اعتراض إلا بمناسبة الطعن ضد القرار الفاصل في النزاع أو في جزء منه ويجب أن يقدم بموجب مذكرة مكتوبة ومنفصلة ومبوبة³⁶.

وعليه يتم إرجاء الفصل في النزاع أو المحاكمة الجزائية إلى غاية صدور قرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو قرار المجلس الدستوري في حالة إخباره بالإحالَة، غير أنه لا يترتب على ذلك وقف سير التحقيق ويمكن للجهة القضائيةأخذ التدابير المؤقتة أو التحفظية الالزامية³⁷.

كما أنه لا ترجئ الجهة القضائية الفصل في الدعوى، في حالة وجود شخص محبوس بسبب الدعوى أو إذا كانت هذه الأخيرة تهدف إلى وضع حد للحرمان من الحرية أو إذا كان القاضي ملزماً بالفصل على سبيل الاستعجال أو في أجل محدد. أما إذا فصلت الجهة القضائية الابتدائية دون انتظار القرار المتعلق بالدفع بعدم الدستورية وتم استئناف قراراتها، ترجئ جهة الاستئناف الفصل فيه، إلا في حالة الشخص المحبوس أو في حالة الاستعجال أو تقييدها بأجل محدد³⁸.

في حالة تقديم طعن بالنقض وكان قضاء الموضوع قد فصلوا في القضية دون انتظار قرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو قرار المجلس الدستوري عند إحالة الدفع عليه، يتم إرجاء الفصل في الطعن بالنقض إلى غاية الفصل في الدفع بعدم

الدستورية. غير أنه لا يتم إرجاء الفصل من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يكون المعنى محروما من الحرية بسبب الدعوى أو عندما تهدف هذه الأخيرة إلى وضع حد للحرمان من حرية أو إذا كان القانون يلزمهما بالفصل في أجل محدد أو على سبيل الاستعجال³⁹.

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن الدفع بعدم الدستورية من قبل الأفراد يوقف صدور الحكم أو القرار القضائي سواء تعلق الأمر بالقضاء العادي أو الإداري، إلا في حالة الاستثنائية المتمثلة في وضعية الجاني إن كان محبوسا، وفي الحالات الإستعجالية، وفي حالة ما إذا كان قاضي الحكم مقيد بأجل محدد.

رابعا. الأحكام المطبقة في الدفع أمام المجلس الدستوري

تفصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في أجل شهرين ابتداء من تاريخ استلام قرار الدفع بعدم الدستورية عندما يشار أمامها هذا الدفع مباشرة⁴⁰؛ وبعد إحالة الدفع بعدم الدستورية من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة على المجلس الدستوري، يقوم هذا الأخير بإعلام رئيس الجمهورية؛ كما يقوم المجلس الدستوري فورا بإعلام رئيس مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني وكذلك الوزير الأول، الذين يمكنهم توجيه ملاحظاتهم للمجلس الدستوري حول الدفع بعدم الدستورية المعروض عليه⁴¹.

ونشيرأن نص القانون العضوي رقم 18-16 في المادة 21 منه أقر إمكانية إبداء الملاحظات من طرف هؤلاء السلطات دون رئيس الجمهورية؛ بحسب فقرتي نفس المادة؛ لكن أولى من أن رئيس الجمهورية أن يبدي الملاحظات وإلا ما الداعي لإعلامه بهذا الدفع؟ لأن رئيس الجمهورية حامي الدستور وله صلة وطيدة يخولها إليها الدستور في مجال العملية التشريعية من خلال التشريع بالأوامر ومن خلال إصدار القانون وطلب إجراء مداولة ثانية؛ لكن المجلس الدستوري تحفظ على نص المادة 21 في رأيه بمناسبة مراقبة مطابقة القانون العضوي رقم 18-16 للدستور ومنح الأولوية لرئيس الجمهورية في إبداء الملاحظات كحقيقة السلطات الأخرى المحددة في المادة 12 من القانون العضوي رقم 18-16 في رأيه رقم 3/18 المؤرخ في 25 / أوت 2018.

وما يجدر الإشارة إليه أن انقضاض الدعوى التي تمت بمناسبتها إثارة الدفع بعدم الدستورية، لا يؤثر لأي سبب كان، على الفصل في الدفع بعدم الدستورية الذي تم إخطار المجلس الدستوري به⁴².

ويتم تبليغ قرار المجلس الدستوري إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة ، لإعلام الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية⁴³.

ومن خلال ما سبق يمكن القول أنه بموجب صدور القانون العضوي رقم 18-16 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، قد خطا خطوة نحو التطور القانوني حول تعديل دور المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين واتساع نطاقها للأفراد بأسلوب جديد بتعديل الرقابة الشعبية؛ رغم وجود بعض النقائص وإشكالات يثيرها القانون العضوي رقم 18-16، غير أن هذه النقائص لا تؤثر كثيراً حول تعديل آلية الدفع بعدم الدستورية التي تعد مكسباً دستورياً وحقوقياً يستحق التأييد.

الفرع الثاني للإشكالات التي يثيرها القانون العضوي رقم 18-16

يشير القانون العضوي رقم 18-16 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية إشكالات قانونية كثيرة نذكر منها على الخصوص: الطبيعة القانونية للدفع بعدم الدستورية، وحجية الدفع بعدم الدستورية.

أولاً. الطبيعة القانونية للدفع بعدم الدستورية

لم ينص القانون العضوي رقم 18-16 على الطبيعة القانونية للدفع بعدم الدستورية من قبل الأفراد، غير أنه أكد في نص المادة 3 منه على الجهة التي يمكن إثارته حيث لا يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الجنائيات الابتدائية، غير أنه يمكن إثارة ذلك عند استئناف الحكم الصادر عن محكمة الجنائيات الابتدائية بموجب مذكرة مكتوبة ترافق بالتصريح بالاستئناف، وتتظر محكمة الجنائيات الاستئنافية في الدفع بعدم الدستورية قبل فتح باب المناقشة، ويبرر ذلك بالتشكيلية الخاصة لهذه الجهة القضائية وضرورة احترام مبدأ استمرارية المناقشات الذي تفرد به هذه الجهة القضائية⁴⁴.

ومن خلال هذا يمكن طرح تساؤل حول الطبيعة القانونية لهذا الدفع: هل هو دفعاً ذو طبيعة شكلية أم هو دفعاً ذو طبيعة موضوعية أم هو دفعاً من طبيعة خاصة؟

وبالرجوع إلى هذا القانون العضوي فقد اكتفى بالنص على أنه يثار الدفع قبل فتح باب المناقشة لكن: هل ينطبق هذا على كل الجهات القضائية أم هو مقتصر على محكمة الجنائيات الاستئنافية؟ وبالرجوع إلى المادة 2 من هذا القانون العضوي نجدها تنص على أنه "يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية في كل محكمة أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري، من قبل أحد أطراف الدعوى الذي يدعي أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور؟

- كما يمكن أن يثار هذا الدفع للمرة الأولى في الاستئناف أو الطعن بالنقض؛

- إذا تمت إثارة الدفع بعدم الدستورية أثناء التحقيق الجزائي ، تنظر فيه غرفة الاتهام ما يمكن استخلاصه أن الدفع بعدم الدستورية لا يستهدف المنازعات في أي من إجراءات الخصومة، وبهذا فهو لا يعتبر من قبيل الدفع الشكلي، وفي هذا الإطار فقد تبنت المحكمة الدستورية العليا المصرية في قرارها الصادر في 12 فبراير 1994 بحيث أوضحت فيه أن " الدفع بعدم الدستورية ليس من قبيل الدفع الشكلي أو الإجرائي، بل يتغير في ضمونه ومرماه مقابلة النصوص التشريعية المطعون عليها بأحكام الدستور ترجيحا لها على ما عادها ... "، وبالنظر إلى ذلك فهناك من يعتبرون الدفع بعدم الدستورية دفعا موضوعيا لكونه وسيلة من وسائل الدفاع التي يسعى من خلالها أحد الخصوم للاعتراض على قانون ما يراد تطبيقه من قبل إحدى الجهات القضائية نظرا لمخالفته للدستور⁴⁵.

غير أنه وحسب رأينا يمكن القول أن الدفع بعدم الدستورية هو دفع ذو طبيعة خاصة لأن المشرع لم يحدد طبيعته لكن يغلب على الدفع بعدم الدستورية الطابع الموضوعي مادام الفرد المتخاصي يستهدف حكم تشريعي يمس بأحد موضوعات حقوقه أو حرياته.

ثانياً. حجية الدفع بعدم الدستورية

تعتبر حجية إعلان عدم الدستورية مرتبطة بالحجية التي تتمتع بها آراء المجلس الدستوري وقراراته، والتي تعزز وتؤمن فعالية حقيقة مشاركته السلبية في التشريع، وفي هذا الصدد، تكفل المؤسس الدستوري بضمان حجية إعلان المجلس لعدم الدستورية بقرار⁴⁶، فقد نصت المادة 191/2 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه "إذا اعتبر نص تشريعي ما غير دستوري على أساس المادة 188 أعلاه، فإنّ هذا النص يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحده قرار المجلس الدستوري"؛ أما بالنسبة للفقرة الثالثة من نفس المادة فتنص على أنه " تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية".

وبهذا منح المؤسس الدستوري الجزائري حجية واضحة لإعلان المجلس لعدم الدستورية بقرار، وذلك باستئصال القانون المعيب من المنظومة التشريعية من يوم القرار الذي يحده؛ بفعل عملية تطبيق آلية الدفع بعدم الدستورية؛ وبمفهوم المخالفة إذا لم يكتس قرار المجلس بشأن المراقبة الدستورية حجية الشيء المضني فيه أو إلزامية قراراته بإعمال آلية الدفع بعدم الدستورية فلا جدوى من هذه الآلية؛ و لا جدوى من الرقابة الدستورية ذاتها؛ وإذا لم تكن قراراته ملزمة فيحق للقضاء تطبيق القانون المخالف للدستور بعد تأكيد المجلس الدستوري من عدم دستوريته؛ وكان قرارات المجلس ذات صبغة استشارية أو مجرد رأي تحليلي لا أكثر؛ وهذا ما يعني عدم جدوى الرقابة الدستورية، والتي تجد أساسها وجودها من خلال إلزامية كل قراراته وأراءه

الرقابية بهدف حماية سمو الدستور واستقرار المنظومة القانونية واستئصال الأحكام القانونية المعيبة بمخالفتها للدستور من المنظومة القانونية.

أما فيما يتعلق بالعمل الرقابي للمجلس الدستوري بتطبيق آلية الدفع بعدم الدستورية وعند إخطاره بالإحالة من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة؛ فإن المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2016 نظمت أجل الفصل في الدفع؛ وذلك بأنه "عندما يخطر المجلس الدستوري على أساس المادة 188 أعلاه ، فإن قراره يصدر خلال الأشهر الأربعية (4) التي تلي تاريخ إخطاره. ويمكن تمديد هذا الأجل مرتّة واحدة لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر، بناء على قرار مسبب من المجلس ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار"؛ وهذا عكس تلك الآجال المنظمة في الدستور ونظام قواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 بمناسبة الفصل في الرقابة الدستورية بتحريك سلطات الإخطار المنظمة في المادة 187 من الدستور؛ وهذا الأجل المحدد بأربعة أشهر وبإمكانية تمديده مرة واحدة لنفس المادة يفسر من جانب سلبي وهو عدم إمكانية فصل القضاء في القضايا في أحسن الآجال بفعل الإخطار بالإحالة؛ وللمدة الطويلة الممنوحة للمجلس الدستوري ومع إمكانية التمديد والتي تصبح في مجموعها مدة ثمانية (8) أشهر كأقصى تقدير؛ ويفسر الأمر كذلك منح هذا الأجل ربما للاحتماط لإمكانية تفعيل أسلوب الإخطار بالإحالة بصورة واسعة وكثيرة بحيث تسمح تلك المادة أو بتمديدها تمكّن المجلس الدستوري من معالجة مختلف الدفع المخطر بها؛ والبُت في مراقبتها بصورة جيدة؛ زد على ذلك ليتمكن المجلس الدستوري من الفصل في المراقبة الدستورية بتفعيل تحريك المجلس الدستوري بواسطة الإخطار طبقاً للمادة 187 من الدستور؛ وبذلك يمكنه التوفيق في الفصل في المراقبة الدستورية والمراقبة الدستورية المرتبطة بالمتقاضين خاصة بالأجل القصير المنوح له في المراقبة الأولى والمحددة بثلاثين (30) يوماً طبقاً للمادة 189 من الدستور.

الخاتمة

في الأخير يمكن القول أن المؤسس الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، قد خطى خطوة إيجابية نحو حركة دستورية في مجال تكريس دولة القانون والحربيات وإعلاء الدستور؛ ويظهر ذلك من خلال توسيع حق الإخطار المباشر للمجلس الدستوري من قبل كل من السلطة التنفيذية والمتمثلة في الوزير الأول ، بالإضافة إلى توسيع هذا الحق للسلطة التشريعية من خلال منح الأقلية البرلمانية إخطار المجلس الدستوري والمتمثلة في خمسين نائباً من المجلس الشعبي الوطني ، أو ثلاثة عضواً من مجلس الأمة ، أما فيما يتعلق بالسابقة التي جاء بها المؤسس الدستوري الجزائري لسنة 2016 هو حق الدفع

بعدم الدستورية من قبل الأفراد حول القانون الذي يطبق على مآل النزاع و الذي يقوم بانتهاك حقوقهم و حرياتهم المكفولة و المضمنة دستوريا ، وهو ما يطلق عليه بالإختصار غير المباشر للمجلس الدستوري.

يتمثل هذا المكتب الدستوري الجديد تجسيداً للأحقية للأفراد في الرقابة على السلطة العامة المختصة بتنظيم شؤونهم من الناحية التشريعية؛ ويتضمن هذا الأمر مفهوم الرقابة الشعبية على السلطات العمومية خاصة منها التمثيلية.

كما يظهر جلياً أن نية المشرع الجزائري هو تكريس هذا الحق للأفراد من خلال قيامه بالصادقة على القانون العضوي رقم 18-16 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، والذي يبدأ سريانه حسب ما جاءت به المادة 26 منه في 07 مارس 2019، والذي أبدى المجلس الدستوري رأياً قبلياً بشأنه.

ومن أهم النتائج المتوصّل إليها من خلال هذه الدراسة ما يلي:

- الرقابة على دستورية القوانين من أهم الآليات لحماية حقوق وحريات الأفراد.

- توسيع الديمقراطية عن طريق اشراك المعارضة البرلمانية لممارسة حق إخطار المجلس الدستوري للرقابة على دستورية القوانين، إضافة إلى الوزير الأول الذي منحه التعديل الدستوري لسنة 2016 الحق في ممارسة الإخطار إلا أن ممارسة هذا الأخير لهذا الحق يجعل ممارسته من الناحية العملية أمراً صعباً نظراً لارتباطه برئيس الجمهورية والبرلمان في نفس الوقت؛ إلا إذا كان الوزير الأول منبثق عن حزب سياسي ليس له الأكثريّة البرلمانية أو معيناً من طرف رئيس الجمهورية باعتباره مستقلًا عن العمل السياسي.

- تقوية نظام الرقابة على دستورية القوانين باتساع دور المجلس الدستوري في المراقبة الدستورية البعيدة.

- سلطة الإخطار الممارسة من قبل رئيس الجمهورية تكون من خلال الرقابة الاختيارية والرقابة الإجبارية إلا أن الواقع العملي أثبت بأنها لا تتعذر الرقابة الوجوبية.

- تعزيز مكانة الرقابة على دستورية القوانين بموجب آلية الدفع بعدم الدستورية من قبل الأفراد المستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 في حالة إذا ثبت للمتقاضين أن القانون المطبق على النزاع ينتهك الحقوق والحريات الفردية المكرسة دستوريا؛ وبالتالي تكريس الرقابة اللاحقة وذلك كله من أجل حماية مبدأ سمو الدستور مع حماية حقوق وحريات الأفراد.

- عدم اعتبار آلية الدفع بعدم دستورية القوانين من النظام العام؛ مما سيبين مدى وعي الأفراد المتقاضين في عملية الدفع من عدمه؛ رغم ما للقضاء من وعي قانوني مهم في

إمكانية إثارته تلقائيا؛ ولكن النص الدستوري يمنع ذلك بواجب الخضوع للقانون وتطبيقه؛ إعمالاً لمبدأ استقلالية السلطة القضائية عن العمل السياسي؛ وحسناً ما نظمه القانون العضوي رقم 18-16 بالإحالـة التلقائـية في حالة عدم فصل القضاـء في الأجل المنـوح لـهما حفاظـاً على حقوقـ الأفراد المـتقاضـين في الدفع بعدم الدستوريـة.

ـ حـجـيـةـ الـأـحـكـامـ الصـادـرـةـ مـنـ قـبـلـ الـجـهـاتـ الـقـضـائـيـةـ الـأـدـنـىـ مـنـ الـمـحـكـمـةـ الـعـلـيـاـ أوـ مـجـلسـ الدـوـلـةـ فيـ مـسـأـلـةـ الدـفـعـ بـعـدـ دـسـتـورـيـةـ الـقـوـانـينـ مـعـ دـمـ رـجـعـيـتـهاـ؛ـ أيـ عـدـمـ الطـعنـ فـيـهـ؛ـ سـوـاءـ بـإـرـسـالـ الدـفـعـ وـالـذـيـ لـاـ يـكـوـنـ قـابـلاـ لـأـيـ طـعـنـ؛ـ وـسـوـاءـ بـالـنـسـبـةـ لـعـدـمـ إـرـسـالـ الدـفـعـ إـلـاـ فيـ حـالـةـ الـاعـتـرـاطـ بـمـنـاسـبـةـ الـطـعـنـ ضـدـ الـقـرـارـ الـفـاـصـلـ فيـ النـزـاعـ أوـ فيـ جـزـءـ مـنـهـ؛ـ وـالـذـيـ يـجـبـ أـنـ يـقـدـمـ بـمـوجـبـ مـذـكـرـةـ مـكـتـوـبـةـ وـمـنـفـصـلـةـ وـمـسـبـبـةـ طـبـقاـ لـلـمـادـةـ 9ـ مـنـ الـقـانـونـ الـعـضـوـيـ رـقـمـ 18-16ـ.

أما فيما يتعلق بأهماقتراحات حول توسيع إخطار المجلس الدستوري تتمثل في :

- حـبـذاـ لـوـ جـاءـ الـقـانـونـ الـعـضـوـيـ الـذـيـ يـحـدـدـ شـرـوـطـ وـكـيـفـيـاتـ تـطـيـقـ الدـفـعـ بـعـدـ الـدـسـتـورـيـةـ،ـ بـمـنـحـ لـلـقـاضـيـ حـقـ الدـفـعـ بـعـدـ الدـسـتـورـيـةـ تـلـقـائـيـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـقـانـونـ الـذـيـ سـوـفـ يـطـبـقـهـ عـلـىـ مـآلـ النـزـاعـ وـبـرـىـ فـيـهـ خـرـقـاـ لـلـمـبـادـئـ الـدـسـتـورـيـةـ،ـ وـهـذـاـ مـنـ أـجـلـ الرـقـيـ بـالـدـفـعـ بـعـدـ الـدـسـتـورـيـةـ لـكـيـ يـصـبـحـ مـنـ النـظـامـ الـعـامـ،ـ

- حـبـذاـ لـوـ تـغـيـرـ مـحتـوىـ الـمـادـةـ 4ـ مـنـ الـقـانـونـ الـعـضـوـيـ الـذـيـ يـحـدـدـ شـرـوـطـ وـكـيـفـيـاتـ تـطـيـقـ الدـفـعـ بـعـدـ الـدـسـتـورـيـةـ،ـ عـلـىـ النـحوـ التـالـيـ :ـ يـمـكـنـ أـنـ يـشارـ الدـفـعـ بـعـدـ الـدـسـتـورـيـةـ تـلـقـائـيـاـ مـنـ طـرـفـ الـقـاضـيـ فـيـ حـالـةـ عـدـمـ إـثـارـتـهـ مـنـ قـبـلـ الـخـصـومـ فـيـ الدـعـوـيـ .ـ

- وضع تكوين عال المستوى وصارم للقضاء حول مسألة الدفع بعدم الدستورية من قبل الأفراد؛ هذا لـكـيـ لاـ يـتـمـ هـدـرـ حـقـ الفـردـ فيـ اسـتـعـمـالـ حقـهـ فيـ إـخـطـارـ غـيرـ الـمـباـشـرـ لـلـمـجـلسـ الـدـسـتـورـيـ؛ـ وـهـذـاـ مـنـ أـجـلـ تـكـرـيـسـ عـصـرـنـةـ الـعـدـالـةـ الـتـيـ تـصـبـواـ لـهـ سـيـاسـةـ الـدـوـلـةـ؛ـ وـنـظـراـ لـمـطـمعـ ماـ تـقتـضـيـهـ الرـقـابةـ الشـعـبـيـةـ.

- التـكـرـيـسـ الصـارـمـ لـلـقـانـونـ وـالـحـرـيـاتـ بـمـاـ يـتـمـاشـىـ وـالـمـبـادـئـ الـمـكـرـسـةـ دـسـتـورـيـاـ.

- تـكـرـيـسـ اـسـتـقـلـالـيـةـ سـيـاسـيـةـ مـخـتـلـفـ سـلـطـاتـ إـخـطـارـ الـمـنـظـمةـ فيـ المـادـةـ 187ـ مـنـ الـدـسـتـورـ وـدـونـ أـيـ ضـغـوطـ أوـ تـوـجـهـاتـ سـيـاسـيـةـ مـعـيـنـةـ؛ـ بـالـسـمـاحـ بـكـامـلـ الـحـرـيـةـ لـسـلـطـاتـ إـخـطـارـ فيـ إـمـكـانـيـةـ تـحـريـكـ الـمـجـلسـ الـدـسـتـورـيـ.

الهوامش

- 1-أنظر: حاج بربوق، أثر التعديلات الدستورية لسنة 2016 على نظام الرقابة الدستورية في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، المجلد الثاني، جامعة عمار ثليجي الأغواط، جانفي 2017، ص 544.
- 2-أنظر: خديجة سرير الحرتسى، الموازنة بين الدفع بعدم دستورية القوانين ومبدأ الأمان القانوني دراسة مقارنة بين دستورين الجزائري والبحرينى، مجلة جيل الدراسات المقارنة، العدد الخامس، مركز جيل البحث العلمي لبنان، أكتوبر 2017، ص 96
- 3-أنظر: أحمد بن زيان، المركز القانوني لرئيس المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد الثالث، العدد الثاني، جوان 2018، ص 240.
- 4- فقد كانت تنص المادة 166 من دستور سنة 1996 المعدل والمتم على أنه : يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، المجلس الدستوري .
- 5-أنظر: شوقي يعيش تمام، ورياض دنش، توسيع إخطار المجلس الدستوري ودوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية مقاربة في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لحضر الوادي، العدد 14 ، أكتوبر 2016، ص 156 و157.
- 6- المادة 187، من قانون رقم 01-16 الصادر في 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، بتاريخ 7 مارس سنة 2016 .
- 7-راجع: حاج بربوق، مرجع سابق، ص 551.
- 8-راجع: حاج بربوق، مرجع سابق، ص 551.
- 9-أنظر: زهير لعلامة، آثار توسيع صلاحية إخطار المجلس الدستوري على فعالية الرقابة على دستورية القوانين من خلال التعديل الدستوري 2016، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل ، العدد الرابع ، نوفمبر 2017 ، ص 177.
- 10- راجع: شوقي يعيش تمام ورياض دنش، مرجع سابق، ص 157.
- 11- راجع: عمار كوسة، مرجع سابق، ص 435.
- 12- راجع : زهير لعلامة، مرجع سابق، ص 178.
- 13-vue; Mansour Mouloud, La fonction gouvernementale en Algérie, Thèse de doctorat d'état, Faculté de droit Université d'Alger , 2001, P 166.
- 14- راجع: شوقي يعيش تمام ورياض دنش، مرجع سابق، ص 159.
- 15- راجع : زهير لعلامة، مرجع سابق، ص 180.
- 16- أنظر: إبراهيم ياما، انعكاسات التعديلات الدستورية المتعلقة بالمجلس الدستوري الجزائري على ضمان حقوق وحريات الأفراد، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد العاشر، العدد الأول، 2017، ص 177.
- 17- راجع : زهير لعلامة، مرجع سابق، ص 179.
- 18- راجع: حاج بربوق، مرجع سابق، ص 552.

- 19- أنظر: صديق سعوداوي، آلية الدفع بعدم الدستورية كضمانة لإعلاء الدستور ”دراسة في تحليل المادة 188 من الدستور الجزائري“ مجلة صوت القانون، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، العدد السابع الجزء الأول، أبريل 2017 ، ص 155.
- 20- أنظر: عبد الحليم بن مشري، واقع حماية حقوق الإنسان في قانون العقوبات الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس، 2008 ، ص 68.
- 21- أنظر: حازم صلاح العجلة، الرقابة الدستورية ودورها في ضمان وحماية الحقوق والحريات الأساسية، مذكرة ماجستير في القانون العام، القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2002 ص 56.
- 22- المادة 38، من القانون 01-16 المؤرخ في 6 مارس عام 2016، المتضمن التعديل الدستوري، المرجع السابق.
- 23- أنظر: فاطمة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال محدود وحول محدود، أطروحة دكتوراه علوم، في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزنيزو، 2010، ص 15 وص 16.
- 24- أنظر: سليمية مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هومه، الجزائر، 2012، ص 291.
- 25- راجع: عمار كوسوة، مرجع سابق، ص 432.
- 26-رأي رقم 01 رأي رقم/ م.د المؤرخ في 06 مارس 1997 ، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الثاني عشر الصادرة في 6 مارس سنة 1997.
- 27- راجع: حازم صلاح العجلة ، مرجع سابق، ص 2.
- 28- القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018، الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54 ، الصادرة في 25 ذو الحجة عام 1439 هـ الموافق 05 سبتمبر 2018.
- 29-رأي رقم 03 / رقم.ع/م.د/18 المؤرخ في 2 غشت شنة 2018 ، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54 ، الصادرة بتاريخ 25 ذو الحجة عام 1439 هـ الموافق 05 سبتمبر 2018.
- 30- عرض أسباب مشروع القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.
- 31- أنظر المادة 2 من القانون العضوي رقم 18-16 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.
- 32- أنظر المادة 4 من نفس القانون العضوي.
- 33- أنظر المادة 6 من نفس القانون العضوي.
- 34- أنظر المادة 7 من نفس القانون العضوي.
- 35- أنظر المادة 8 من نفس القانون العضوي.

- 36-المادة 9 من القانون العضوي رقم 18-16.
- 37-المادة 10 من نفس القانون العضوي.
- 38-المادة 11 من نفس القانون العضوي.
- 39-المادة 12 من نفس القانون العضوي.
- 40-أنظر المادة 14 من نفس القانون العضوي.
- 41-أنظر المادة 21، من نفس القانون العضوي.
- 42-أنظر المادة 23 من نفس القانون العضوي.
- 43-أنظر المادة 24 من نفس القانون العضوي.
- 44-أنظر المادة 3 من نفس القانون العضوي.
- 45-أنظر: عادل ذوادي، الدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية المكلفين بالضررية في الجزائر - بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لحضرموت الوادي، العدد السادس عشر، جوان 2017 ، ص 337 .
- 46-أنظر: محمد منير حسانى، حجية الاجتهاد الدستوري أساس مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعى، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد الخامس، جوان 2011 ، ص 331 .